عن ابن عباس انه كان يقول من نسي من نسكه اي ترك من اعمال حجه او عمرته او ارتكب بالنسيان من محظورات احرامه شيئا
او في معناه من جهل او ترك عمدا او خطا فليهرق دما بضم اليا وسكون الها وبفتح اي فليذبح قال ايوب لا ادري اقال اي
سعيد ترك ام نسي قال محمد وبالحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ناخذ اي بظاهره انه قال لا حرج في شي من ذلك
اي بنا على ان الترتيب مسنون وقال ابو حنيفة لا حرج في شي من ذلك اي حيث كان جاهلا بما هنالك ولم ير في شي من ذلك
اي مما ذكر من التقديم والتاخير كفارة اي من وجوب الدم الا في خصلة واحدة المتمتع والقارن اذا حلق قبل ان يذبح
وقد تقدم غير ذلك فالحصر غير حقيقي قال عليه دم اي عليه وعلى امثاله واما نحن اراد نفسه وابا يوسف فلا نرى
عليه شيا اي من الكفارة باب الصيد اي صيد البر في حال الاحرام اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير
عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى اي حكم في الضبع بفتح فضم اي في قتله بكبش اي بان يذبح بدله
ويصدق به وفي الغزال اي الظبي بعنز بفتح فسكون الانثى من المعز وفي الارنب بعناق بفتح اوله الانثى من اولاد المعز
وفي اليربوع وهو الفار الوحشي بجفرة بفتح الجيم وسكون الفا انثى الجفر وهو من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر
قال محمد وبهذا كله ناخذ لان هذا اي ما ذكر من العوض امثاله اي اشبهه من النعم اي من الانعام الثمانية واصل هذا الحكم
ماخوذ من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فان قتل محرم صيدا يجب
جزاوه اي ما تقومه عدلان في مقتله او اقرب مكان منه يشتري القاتل به هديا يذبح بارض الحرم او طعاما يتصدق
به حيث شا كالفطرة او صام في اي موضع شا عن طعام كل مسكين يوما وقال مالك والشافعي ومحمد يقوم بالنظر
فيما له نظر لانه تعالى اوجب المثل بقيد كونه من النعم وحقيقة المثل المماثل صورة ومعنى والنظير كذلك
فلا يعدل عنه الا عند عدمه ولابي حنيفة وابي يوسف انه لو اعتبر المثل من حيث الصورة لما احتيج الى العدلين
لانه لا يخفى على احد ولما احتيج الى حكم جديد في كل مقتول باب كفارة الاذى قال تعالى
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
اخبرنا مالك حدثنا عبد الكريم الجزري بفتح الجيم والزاي لقي انس بن مالك عن مجاهد تابعي جليل عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى احد المجتهدين من التابعين وليحيى مالك عن عبد الكريم هكذا رواه يحيى وجماعة ورواه ابن القاسم
وابن وهب عن عبد الكريم عن مجاهد فادخلوا مجاهدا بين عبد الكريم وبين ابن ابي ليلى وهو الصواب لان عبد الكريم
لم يلحق ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة بضم مهملة وسكون جيم مات بالمدينة سنة احدى وخمسين وروى عنه كثير من الصحابة
والتابعين انه اي كعب كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق راسه محرما اي حال كونه محرما بالحج او بالعمرة
والحديث في البخاري ولفظه انه عليه السلام قال له لعلك اذاك هوامك قال نعم يا رسول الله قال احلق راسك
اي بنا على عذره وقال اي له صم ثلاثة ايام اي متواليات او متفرقات او اطعم ستة مساكين مدين مدين
اي كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير وليحيى زيادة لكل انسان ليس في البخاري ذكر مدين فالظاهر
انه مدرج من بعض الرواة او انسك بضم السين اي اذبح شاة اي ذلك اي مما ذكر فعلت اجزا عنك اي كفاك وجاز ذلك
واو في الكتاب والسنة للتخيير ولعل وجه تغيير التعبير في السنة عما وقع في الاية من التقديم والتاخير في الذكر
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة ولا اعلم خلافا في ذلك والله سبحانه اعلم باب من قدم
الضعفة من المزدلفة فالمراد بالضعفة النسا والصبيان ومن في معناهما من الشيخ الكبير والمريض
ومن به عذر في بيان الرخصة والرحمة على الامة واما ترتيب الكتاب فاشعار بالافضل فلا فصل في هذا الباب والله اعلم
بالصواب اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر كان اي اقتدا به عليه السلام

حيث

٧٨

حيث قدم بعض نسايه وصبيانه منهم ابن عباس يقدم صبيانه من المزدلفة الى منى اي بعد مضي نصف الليل كما يشير
اليه قوله حتى يصلوا الصبح بمنى اي ويرموا جمرة العقبة بعد الفجر او اذا طلعت الشمس قال محمد لا باس به اي للحاج ان
يقدم الضعفة بفتحتين اي ضعفاه من صبيانه ونسايه ويوعز اليهم بكسر الغين المعجمة من وعز اليه بكذا تقدم
وامر كذا في المغرب والمعنى يامرهم ويوكد عليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس اي ليكونوا عاملين بالسنة والا فيجوز
الرمي بعد الصبح اجماعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا وجوزه الشافعي بعد نصف الليل باب
جلال البدن الجلال بالكسر جمع الجل وهو للدابة كثوب الانسان يلبسه يقيه البرد او الوسخ ونحوه والبدن بالضم
جمع البدنة محركة وهي الابل والبقر عندنا والابل خاصة عند الشافعي اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان لا يشق
اي لا يقطع جلال بدنه وكان اي ابن عمر لا يجللها حتى يغدو بها اي بجلالها ومعها من منى الى عرفة بالجل متعلق
بيجللها وهو بضم ففتح جمع جله وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد والقباطي بفتح القاف
جمع قبطية بالضم وهو ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضا كانها منسوبة الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير
النسبة وهذا في الثياب واما الانسان فقبطي بالكسر لا غير والانماط بفتح الميم جمع النمط بحركة ثوب من صوف
يطرح على الهودج كذا في المغرب وقيل ضرب من البسط له خمل رقيق ثم يبعث اي يرسل بعد نحرها بجلالها فيكسوها
الكعبة اي فيلبسها اياها تغطية لها عن نظر الحقارة اليها قال اي نافع فلما كسيت الكعبة بصيغة المجهول اي البست
هذه الكسوة بالنصب وهي بالضم والكسر الثوب واللباس على ما في القاموس وفي المصباح والكسر اشهر والمعنى ان الكعبة
حين كسيت الكسوة المعروفة اقصر من الجلال بفتح الميم والصاد والرا على انه ماض اي ترك ما كان يفعله من ان يكسوها
الجلال لاستغنايها عنها ويصرفها في محل اخر اهم منها كما سيجي بيانه اخبرنا مالك قال سالت عبد الله بن دينار
ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين اقصر عن تلك الكسوة قال عبد الله بن عمر يتصدق بها اي على فقرا الحرم وفي الكلام
وضع الظاهر موضع الضمير لا يصلح المرام قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي اي يجب ويتعين ان يتصدق اي صاحب الهدي بجلال
البدن وبخطمها بضم الخا المعجمة والميم جمع خطام البعير وهو زمامه المعروف وان لا يعطي الجزار بتشديد الزاي وهو الذي
ينحر ويذبح ويقطع اللحم من ذلك اي مما ذكر من جلالها شيا ولا من لحومها وفي معناها جلودها بل يعطي اجرته من غيرها
ثم ان كان فقيرا فلا باس ان يعطيه شيا منها بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مع علي بن ابي طالب بهدي اي مشتمل على مائة
بدنة فامره اي عليا ان يتصدق بجلالها وبخطمه كذا في الاصل ولعل التانيث باعتبار البدنة او الهدايا والتذكير باعتبار
الهدي لفظه او جنسه وان لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيا والامر بعدم الاعطا نهي عن الاعطا والحديث رواه الجماعة
الا الترمذي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني
ان لا اعطي الجزار منها شيا وقال نحن نعطيه من عندنا باب المحصر باسم المفعول من احصر اذا حبسه
ومنعه وفي الشرع هو المنع من ركني الحج وعن طواف العمرة قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من
الهدي اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه اي عبد الله بن عمر انه قال من احصر اي منع
دون البيت اي قبل وصوله اليه وحصوله لديه بمرض اي ونحوه من غير عدو كما هو مذهب الشافعي فانه لا يحل
اي لا يخرج عن احرامه حتى يطوف بالبيت اي ولو امتد الايام ولا يخفى ما فيه من الحرج العام وما يترتب عليه من الاثام
فهو يتداوى اي يعالج نفسه من المحظورات بما اضطر اليه بصيغة المجهول اي بما حصل له من الضرورات ويفتدي
اي بما يجب عليه من انواع الكفارات وليحيى فان اضطر الى لبس شي من الثياب التي لا بد له منها او الدوا صنع ذلك
وافتدا قال الباجي كون المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف الى اخره مذهب ابن عمر واليه ذهب مالك والشافعي وقال
ابو حنيفة له التحلل حين احصر يعني سوا اشترط ذلك في ابتدا احرامه كما قاله الشافعي قال محمد بلغنا عن عبد الله

Copyright © King Saud University